ورقة بحثية

تأثير تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على عمل الصحفيين في مصر

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

تعريف مؤسسة المرصد المصري للصحافة والاعلام .

المرصد المصري للصحافة والاعلام، مؤسسة مجتمع مدني مصرية، تأسست عام 2016، تحت رقم 5805 لسنة 2016، ومقرها محافظة الجيزة، تضم صحفيين وباحثين ومحامين، جمعهم هدف واحد هو دعم الحريات الإعلامية في مصر، وتوفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين. تتسم بالمهنية والحرية، في ضوء الالتزام بالدستور والقانون المصريين. يعمل المرصد من أجل تطوير مهنتي الصحافة والإعلام في مصر، وتعزيز قدرات الإعلاميين والصحفيين عبر برامج وأنشطة متخصصة.

نبذة تعريفية عن قانون الإرهاب

بعد مناقشات لم تدم طويلا، وفي غياب وجود برلمان منتخب، صدق الرئيس عبد الفتاح السيسي على قانون مكافحة الإرهاب رقم **94** لسنة **2015**، في **15** أغسطس **2015**[1]، وتضمن القانون مادتين متعلقتين بالصحافة وهما المادتين 35 و36، واللاتي نصتا على "حظر نشر أو إذاعة أخبار تتضمن معلومات مخالفة للرواية الرسمية عن العمليات الإرهابية"، وإلا عوقب الصحفي بغرامة لا تقل عن 200 ألف جنيه ولا تتجاوز 500 ألف جنيه، مع إمكانية أن تقضي المحكمة بحرمان الصحفي من مزاولة المهنة مدة لا تزيد عن عام، بالإضافة إلى "حظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة"، ويُعاقب كل من خالف هذا الحظر بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز الـ 100 ألف.

نص المادة **35**

"يعاقب بغرامة لا تقل عن 200 ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد بأي وسيلة كانت نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات.

وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنة إذا وقعت الجريمة إخلالًا بأصول مهنته"

نص المادة **36**

"يحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة ويعاقب بغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تتجاوز 100 ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر".

1 يمكن الإطلاع على نص القانون بالكامل من خلال هذا الرابط http://bit.ly/2rjdPLL

مقدمة

في الأول من يوليو قبل عامين، وقع هجوم إرهابي من عناصر تنظيم "أنصار بيت المقدس" على 15 كمين للجيش المصري جنوب الشيخ زويد ورفح في شمال سيناء، وقال بيان للقيادة العامة للقوات المسلحة إن "الاعتداءات الإرهابية أسفرت عن استشهاد ١٧ من أبطال الجيش، وأن القوات المسلحة الباسلة تمكنت بمعاونة القوات الجوية من مطاردتهم وتدمير مناطق تجمعاتهم وقتل ما لا يقل عن (١٠٠) فرد من العناصر الإرهابية وإصابة أعداد كبيرة منهم.."[2] لكن تغطية "الصحف الأجنبية" للواقعة أغضبت المتحدث العسكري باسم القوات المسلحة السابق، العميد محمد سمير، فوجه في تصريح لبرنامج "لازم نفهم" المذاع، فضائية "سي بي سي"، رسالة لوسائل الإعلام، وهي: "عدم تلقي أي معلومات من وسائل الإعلام الأجنبية، ويجب انتظار بيانات القوات المسلحة"[3]، ويمكن اعتبار هذه الواقعة هي سبب رئيس في إضافة مواد "الصحافة" إلى قانون مكافحة الإرهاب الذي كان يصاغ آنذاك من قِبل وزارة العدل[4].

وانتقد "المتحدث العسكري" أن وسائل إعلام أجنبية نشرت أرقام مرتفعة لعدد "الشهداء من الجيش المصري"، من التي أعلنها الجيش في بيانه، فالصحف تحدثت عن "شهداء" بالعشرات، في حين أن البيان أكد على أن عددهم (17) فقط[5]، مما دفع صحيفة "الوطن" إلى نشر تقرير يفند 5 "أخطاء مهنية" للصحف الأجنبية في "أحداث سيناء"، وقال التقرير نقلا عن الدكتورة ليلى عبدالمجيد، العميد السابق لكلية الإعلام جامعة القاهرة إن "من الخطأ ألا تعتمد الصحف الأجنبية على بيانات القوات المسلحة وتتجاهلها، وتلجأ إلى الصحف التي تسعى إلى النيل من العزيمة المصرية (..) المبالغة في أعداد الشهداء أثر بالسلب على الحالة المعنوية للشعب الذي توهم أن الإرهاب انتصر على الجيش المصري"[6]

"غضب المتحدث العسكري" دفع أيضًا وزارة الخارجية لعقد "اجتماع" مع المراسلين الأجانب في مصر، ووزعت عليهم "وثيقة" باللغة الإنجليزية، تضمنت التعليمات الجديدة فيما يتعلق بنشر الأخبار والتقارير أثناء عملهم في مصر، واستنكر وزير الخارجية سامح شكري خلال الاجتماع "اندفاع" وسائل إعلام أجنبية نحو نشر أرقام وإحصاءات غير دقيقة حول ضحايا الحادث الإرهابي "واستخدامها بعض المفاهيم والمصطلحات الخاطئة، ومنها وصف ما يجرى فى سيناء بمصطلح "العصيان" أو "التمرد"[7].

لكن المفارقة أن مواد الصحافة في قانون مكافحة الإرهاب والتي أضيفت خصيصا بعد "الغضب" من تناول الصحافة الأجنبية لمعركة للجيش المصري في سيناء، لم تنل منها بقدر ما أشاعت جو من "الخوف" بين الصحفيين في مصر،

2 الجيش يواجه «حرب الكمائن»،صحيفة المصري اليوم, 2 يوليو 2015 http://bit.ly/2suCEYT
3 "المتحدث العسكري: القوات المسلحة لا تكذب.. ونستخدم القوة المحسوبة ونسيطر على سيناء بنسبة 100%"، موقع الأهرام، 1 يوليو 2015 http://bit.ly/2eMldip
4 تحدث المستشار إبراهيم الهنيدي وزير العدالة الإنتقالية لصحيفة المصري اليوم أثناء فترة إعداد القانون، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى أن هناك مواد متعلقة بالصحافة في مشروع قانون مكافحة الإرهاب، وقال إن عقوبة السجن تنتظر من يدعو للإرهاب على شبكة الإنترنت http://bit.ly/2rUPQri
5 "ماذا قالت الصحف الأجنبية عن هجمات سيناء؟" تقرير، موقع مصراوي، 2 يوليو 2015 http://bit.ly/2smANlo
6 5 أخطاء مهنية وقعت بها الصحف الأجنبية في تغطية "أحداث سيناء"، صحيفة الوطن، 2 يوليو 2015 http://bit.ly/2tXTzBS
7 «الخارجية» للمراسلين الأجانب: قل إرهابي ولا تقل جهادى، صحيفة المصري اليوم، 6 يوليو 2015، http://bit.ly/2toCxQ3

وأضافت حلقة جديدة للقيود التي تُكبل الصحافة المصرية، وكان لها بالغ الأثر على عمل الصحفيين حتى لو لم يكن الملف الذي يعمل عليه الصحفي يتعلق بملف مكافحة الإرهاب بصورة مباشرة، وهو ما سيتم توضيحه بالتفصيل خلال الجزء الأخير من هذه الورقة البحثية، والذي يتضمن الشهادات التي حصل عليها "المرصد"، تعليقًا على تأثير القانون بعد عامين من تطبيقه.

لم يتوقف تأثير قانون مكافحة الإرهاب على "إشاعة جو من الخوف"، على الرغم من أنه لم يتم رصد أي حالة لتطبيق القانون بتوقيع الغرامات على صحيفة خالفت نصوصه، ولكن جاء القرار الذي صدر من جهة غير معلومة حتى الآن، في 24 مايو 2017، بحجب مواقع إلكترونية[8]، بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وقانون الطوارىء أيضًا، وهذا الأخير الذي تم تطبيقه في أبريل من العام الجاري لمدة ثلاثة أشهر، وتم مده[9] لثلاثة أشهر أخرى، قبل أن يتم إعلان حالة الطوارئ من جديد في أكتوبر 2017، يتضمن مادة تجيز لرئيس الجمهورية، متى أُعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي تدابير منها "الأمر بمراقبة الرسائل أيًا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكل وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها"[10].

كما أن قانون مكافحة الإرهاب يتضمن (المادة 29) التي تنص على أن "يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن 5 سنوات، كل من انشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة.."، كما يتضمن نص المادة 49 من القانون ".. للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 29 من هذا القانون، أو حجبها، أو حجب ما يتضمنه أي وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة.."[11]. لكن على الرغم من وجود هاتين المادتين إلا أنه لا يمكن الجزم إن قرار الحجب كان بموجبهما، فلم يصدر قرار الحجب من النيابة العامة بموجب تحقيقات رسمية تجريها باتهام المواقع المحجوبة وفقا لنص المادة (29)، كما أن المواقع الإلكترونية التي تصدر من مصر، حاصلة على تراخيص رسمية ومن الصعب اعتبارها "مواقع إرهابية" أو تروج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، كما تقول المادة (29).

8 أصدر مرصد صحفيون ضد التعذيب ورقة موقف عن قرار حجب المواقع الإلكترونية، في يونيو 2017 بعنوان "إيه المشكلة" في حجب المواقع الإلكترونية في مصر" http://jatoeg.org/?p=19710

9 "مجلس الوزراء يوافق على مد حالة الطوارئ لمدة 3 أشهر"، صحيفة المصري اليوم، 22 يونيو 2017 http://bit.ly/2xuzYNP

10 "تعرف على نص قانون الطوارئ الذي سيطبق في مصر لمدة 3 أشهر"، صحيفة الوطن، 9 أبريل 2017 ly/2qPa2u6.http://bit

11 المادة (29) و المادة (49) من قانون مكافحة الإرهاب، مصدر سابق

بدأت المواقع الإلكترونية المحجوبة بقائمة قصيرة ضمت 21 موقعًا وظلت تتسع على مدار أشهر، لتشمل القائمة 432 موقعا حتى الآن[12]، منها موقع "مرصد صحفيون ضد التعذيب"، فقد حُجب الموقع في 9 سبتمبر 2017، بعد حجب موقع المنظمة الدولية هيومن رايتس ووتش عقب نشرها تقريرًا عن "التعذيب في السجون المصرية خلال عامي 2014، 2016".. وأصدر المرصد بيانًا[13] أوضح فيه "أنه ليس لدى فريق عمل المرصد أي توجهات ضد أي جهة أو لجهة بعينها، كما إنه يعمل على توثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين والإعلاميين".

تجدر الإشارة إلى أن القانون قد دُفع به "بوتيرة متسارعة"[14] لم تمنحه فرصة للمناقشات المستفيضة حول كل مادة من مواده، خاصة في ظل غياب البرلمان، عقب حادثة اغتيال النائب العام، المستشار هشام بركات، في 29 يونيو 2015، وفي كلمة له عقب انتهاء مراسم الجنازة، حث الرئيس عبد الفتاح السيسي على إجراء تعديلات على القوانين المعمول بها في مصر من أجل تحقيق "القصاص الناجز ممن يريقون دماء أبناء الشعب"، وقال الرئيس إن "الظروف الاستثنائية التي نواجهها تفرض سرعة الانتهاء من إعداد مشاريع تعديلات القوانين المشار إليها تمهيداً لإصدارها"، مما دفع المستشار إبراهيم الهنيدي وزير العدالة الانتقالية إلى تكليف "الأمانة الفنية للجنة الإصلاح التشريعي" بسرعة الانتهاء من دراسة ومراجعة مشروع قانون مكافحة الإرهاب[15]، وتم إضافة مواد الصحافة فيما بعد عقب الحادث الإرهابي الذي سبق الإشارة إليه.

انطلقت هذه الورقة البحثية من تساؤل حول: إلى أي مدى كان لقانون مكافحة الإرهاب تأثير "سلبي" على حرية الصحافة في مصر من ناحية، وعلى عمل الصحفيين من ناحية أخرى، بعد عامين من تطبيقه، في ظل إلتزام من الصحف بتطبيق القانون، مع غياب قانون لتداول المعلومات، يلزم المؤسسات الحكومية بمد الصحفيين بالمعلومات بعيدًا عن البيانات الرسمية، التي أصبحت تشكل جزءًا أساسيًا من عملهم ليس في ملف مكافحة الإرهاب فقط بل امتدت لتشمل ملفات أخرى، لتضع قيودًا جديدة على حرية الصحافة المكبلة منذ يونيو 2013.

12 هذا الرقم هو آخر تقدير لمؤسسة حرية الفكر والتعبير لعدد المواقع الإلكترونية التي حجبتها السلطات المصرية منذ مايو وحتى كتابة هذه الورقة في سبتمبر 2017. http://bit.ly/2jH0L47

13 "بيان إعلامي لمرصد #صحفيون_ضد_التعذيب #مصر #ضد_الحجب"، 9 سبتمبر 2017 http://bit.ly/2xjQCzm

14 نشرت صحيفة المصري اليوم نقلا عن "مصادر قضائية" بقسم التشريع بمجلس الدولة انتقادات بأن مشروع قانون مكافحة الإرهاب قد توقف عند "الحوار المجتمعي" وإنه وراء عرقلة إصداره، وقالت المصادر إن " أن الحوار المجتمعى قد يكون خطوة مهمة لقياس مدى رضا الرأي العام، لكنه يصبح عقبة حقيقية إذا لم توضع ضوابط محددة له"، وأشارت إلى وجود "ضغوط" من أجل سرعة إصدار القانون http://bit.ly/2s1IAao

15 جنازة مهيبة.. وانتفاضة تشريعية،صحيفة المصري اليوم 1 يوليو 2015 http://bit.ly/2su0yUs

منهجية البحث

اعتمدت هذه الورقة على التحليل الكيفي للمحتوى المنشور خلال عامين عن قانون مكافحة الإرهاب الصادر في أغسطس 2015، بالإضافة إلى توثيق شهادات لصحفيين (9 شهادات) عن تأثير قانون مكافحة الإرهاب على عملهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

موقف نقابة الصحفيين

كان مشروع قانون مكافحة الإرهاب بمثابة "معركة" كان يجب أن يخوضها مجلس نقابة الصحفيين بقيادة النقيب- وقتها- يحيي قلاش، فقد حمل القانون في مسودته الأولى مواد أثارت "عاصفة من الاعتراضات" بين الصحفيين، خاصة مادة تحمل رقم "33"-والتي أصبحت فيما بعد المادة 35- يقول نصها:"يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين، كل من تعمّد نشر أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أي عمليات إرهابية بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية، وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة في هذا الشأن"[16]، وفي أول رد فعل لمجلس "النقابة" اعتبر أن مشروع قانون مكافحة الإرهاب يتضمن "مواد خطيرة تنال من حق المجتمع فى معرفة الحقائق، وحرية الصحافة والإعلام فى استقاء المعلومات من مصادرها المختلفة"، وقرر المجلس بناء على ذلك دعوة رؤساء تحرير الصحف للاجتماع من أجل مناقشة مشروع القانون[17]، وكان طرف المواجهة واضحًا هذه المرة، فقد كشفت "مصادر" باللجنة العليا للإصلاح التشريعى[18] لصحيفة المصري اليوم بأن "مجلس الوزراء هو المسئول عن إضافة المادة ٣٣ من مشروع القانون، الخاصة بمخالفات نشر أخبار العمليات الإرهابية، ولم تكن ضمن النص المحال إلى اللجنة"[19].

هاجم "قلاش" مشروع القانون وقال إن مواد الصحافة في مشروع قانون مكافحة الإرهاب "تتعارض مع المبادئ الأساسية من الدستور، الذي يؤكد حرية الرأي والتعبير ومنع الحبس في قضايا النشر"، وأضاف إن "العقلية" التي تضع القوانين في مصر "تعمل طبقًا لأهوائها وآرائها الشخصية ضد حرية الرأي والتعبير"، وتضع مواد الدستور على الرف وتصنع موادًا ضد الحريات وترسخ لفكرة الحبس كعقوبة في قضايا النشر"[20].

16 "مصر.. الصحفيون يتوعدون بإسقاط 4 مواد من قانون الإرهاب"، موقع قناة العربية 6 يوليو 2015 http://bit.ly/2rjEKHf

17 «الصحفيين» تعلن الحرب على قانون الإرهاب , صحيفة المصري اليوم , 7 يوليو 2015 http://bit.ly/2t0SbOS

18 أصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل اللجنة العليا للإصلاح التشريعي في يونيو 2014، برئاسة المهندس إبراهيم محلب رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزير شؤون مجلس النواب، ووزير العدالة الانتقالية، ويحل محل رئيس الوزراء عند غيابه وزير العدل ورئيس مجلس الدولة، ومفتي الجمهورية، ووكيل الأزهر، ورئيس هيئة مستشاري رئيس الوزراء، ورئيس قسم التشريع بمجلس الدولة، ومساعد وزير العدل لشئون التشريع، وثلاثة من أساتذة الحقوق بالجامعات يختارهم المجلس الأعلى للجامعات، واثنين من رجال القضاء، واثنين من المحامين، وثلاثة من رجال القانون يختارهم رئيس الوزراء http://bit.ly/2xbVB5f

19 المصدر نفسه

20 خبر "قلاش عن «قانون الإرهاب»: صياغة ترزية مبارك.. والدستور على الرف"،مصحيفة التحرير, 6 يوليو 2015 http://bit.ly/2rmrAJp

لم تستمر المعركة طويلًا، فسرعان ما استجاب مجلس الوزراء لعقد اجتماع[21] مع عدد من رؤساء تحرير الصحف، وأعضاء مجلس نقابة الصحفيين، وتسلم قائمة مطالبهم حول تعديل مواد الصحافة في مشروع قانون مكافحة الإرهاب، خاصة تلك التي تجيز الحبس في قضايا النشر.

وقال المهندس إبراهيم محلب، رئيس مجلس الوزراء-آنذاك-، في تعليق لراديو مصر نشره موقع المصري اليوم "إن مشروع قانون الإرهاب لا يمس حريات الصحافة أو الإعلام، ولكن يجب ضمان عدم نشر معلومات مغلوطة تؤثر على الروح المعنوية للمواطنين"، ودعا محلب "وسائل الإعلام للاصطفاف الوطنى مع المواطنين ورجال الجيش والشرطة، في معركة الدولة مع الإرهاب"[22].

وقبل شهر من موعد إصدار القانون، استبدل مجلس الوزراء عقوبة "الحبس" في المادة "33" بالغرامة التي تتراوح بين من ٢٠٠ و ٥٠٠ ألف جنيه، واعترض أعضاء بمجلس نقابة الصحفيين على "تعديل المادة" واعتبروا أن الغرامة "الباهظة" هي "بابًا خلفيًا لحبس العاملين بالمهنة" مؤكدين على "دراسة لكافة الإجراءات القانونية والتصعيدية ضد القرار، بينها الطعن على دستورية تلك المادة"[23] وهو ما لم يحدث حتى الآن.

على الرغم من أن خسارة "نقابة الصحفيين" لمعركة مواد الصحافة في قانون مكافحة الإرهاب، فبعد أن كان الهدف هو إسقاط 4 مواد تتعلق بالصحافة في القانون، تم تعديل مادة واحدة فقط، إلا أن خالد البلشي، رئيس لجنة الحريات بنقابة الصحفيين-آنذاك- كتب مقالا في موقع "البداية"[24] الذي يرأس تحريره، بعنوان "قانون مكافحة الإرهاب دستور القمع.. قراءة في معركة ليست خاسرة تماما"[25]، عقب صدور القانون بشكل رسمي، اعتبر "معركة الصحافة والصحفيين وما تم تحقيقه من انتصارات محدودة ، هنا أو هناك – حتى لو تم سحبها عبر طرق خلفية" جاءت" لترسل رسائل لكل من يعمل من أجل الحرية أن المعارك الواضحة ربما تحقق بعض أهدافها، ولتؤكد على ضرورة العمل عبر كافة السبل القانونية لبناء مؤسسات حرة ومتحررة من كافة الضغوط وقادرة على خوض معارك الحرية، ولو في أدنى صورها، وهو ضمان التزام القانون بنصوص الدستور، حتى لا تتحول نصوص مصادرة الحرية إلى نصوص دائمة تغلق الأبواب أمام الحركة في المستقبل".

21 "الحكومة تتسلم ملاحظات "الصحفيين" حول 4 مواد بقانون مكافحة "الارهاب"، البوابة نيوز 8 يوليو 2015 http://bit.ly/2vLTem6

22 الحكومة تتجه لتعديل المادة ٣٣ من قانون الإرهاب , صحيفة المصري اليوم , 8 يوليو 2015 http://bit.ly/2tkOENZ

23 إلغاء حبس الصحفيين والاكتفاء بالغرامة فى قانون الإرهاب،صحيفة المصري اليوم، 16 يوليو 2015 http://bit.ly/2sR2Ywo

24 تم حجب موقع البداية في وقت سابق من شهر يوليو 2017 ضمن قائمة طويلة من المواقع الإلكترونية التي حجبتها السلطات المصرية منذ مايو من العام الجاري http://bit.ly/2wPrRe1

25 مقال، خالد البلشي يكتب: قانون مكافحة الإرهاب دستور القمع.. قراءة في معركة ليست خاسرة تماما، موقع البداية 18 أغسطس 2015 http://bit.ly/2rjp3zQ

موقف المجتمع المدني، الدولي والمحلي

في معرض تعليقها على مواد الصحافة في قانون مكافحة الإرهاب قالت منظمة مراسلون بلا حدود[26] على لسان الأمين العام للمنظمة، كريستوف ديلوار: "يدخل المصريون في الوقت الحالي عالمًا يشبه ذلك الذي وصفه جورج أورويل، حيث يُسمح للحكومة فقط بأن تقول ما يجري. وحتى في الدول التي تشهد تقييدًا كبيرًا لحرية المعلومات، نادرًا ما تقوم القوانين بقمع التعددية بهذا الشكل الصارخ. تغرق مصر أكثر فأكثر باستبدادية مريعة لا تكتفي بالتحكم بالمعلومات واعتقال الصحفيين، ولكن أيضًا بتعريضهم لضغوط أكبر مما كان ممارسًا عليهم في حقبة مبارك"[27].

وكان للمجلس القومي لحقوق الإنسان "ملاحظات" على القانون في مسودته الأولى، واعتبر أن المادة التي تحظر نشر أي معلومات مخالفة للبيانات الرسمية في قضايا مكافحة الإرهاب هي "عصفًا كاملًا لحرية الصحافة" كما أنها مخالفة للدستور، خاصة مواده المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وإتاحة البيانات، وملكية الوثائق للشعب، بالإضافة إلى حرية النشر الورقي والإلكتروني[28].

نفس الرأي أبداه د. حسن نافعة، أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة[29]، فقال في تصريحات لصحيفة الشروق بعد أيام من نشر القانون في الجريدة الرسمية، بأن "النص النهائي لمشروع قانون مكافحة الإرهاب(..) يمثل إهدارًا لمزيد من الحريات وضياع لحقوق الإنسان في مصر، التي سعى الجميع إليها منذ ثورة 25 يناير، فضلًا عن أنه يتناقض مع ما نص عليه الدستور المصري المعدل في 2014، والذي بنى عليه الجميع آمال كبيرة في عودة الاحترام للمواطنين في مصر".

وأضاف فيما يتعلق بالمادة 35 من القانون بأنها "تقيد حق الصحفيين في الوصول إلى الحقيقة، و تلزمهم باعتماد وزارة الدفاع مصدرا رسميا وحيدا في المعلومات المتعلقة بالإرهاب، حتى ولو كانت معلوماتهم ومصادرهم الخاصة أدق في الوصول إلى حقيقة ما يحدث في الشارع المصري بالتزامن مع العمليات الإرهابية".

26 حجبت السلطات المصرية موقع منظمة "مراسلون بلا حدود" في وقت سابق من شهر أغسطس الماضي، وقالت المنظمة في تعليق لها على حجب موقعها:" إن الحجب يدل على خوف النظام من أن امتلاك العامة للمعلومات يشكل خطرا على استقراره". موقع فرانس 24, 19 اغسطس 2017 http://bit.ly/2we8g7V

27 بيان مراسلون بلا حدود "قانون جديد لمكافحة الإرهاب يقمع التعددية في مصر بشكل صارخ"، 18 أغسطس 2015 **l9bhttp://bit.ly/1S8o**

28 «الشروق» تنفرد بنشر ملاحظات «القومى لحقوق الإنسان» على مشروع قانون مكافحة الإرهاب، صحيفة الشروق 16 يوليو 2015 http://bit.ly/2rqMRl7

29 حسن نافعة لـ«الشروق»: قانون الإرهاب يناقض الدستور ويمس حقوق الإنسان،صحيفة الشروق , 22 أغسطس 2015 http://bit.ly/2snTBFF

هنا تجدر الإشارة إلى تقرير نشرته صحيفة الشروق[30] بعد تصديق رئيس الجمهورية على القانون، عرضت فيه لرأي خبراء قانونيين تحدث بعضهم عن "شبهة عدم دستورية" في مواد عدة من بينها المتعلقة بالصحافة مثل المادة "35" خاصة الفقرة ". وفي الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات...".

وفي جزء آخر من هذه المادة أيضًا:"... وفي جميع الأحوال، للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة، إذا وقعت الجريمة إخلالًا بأصول مهنته".. يقول التقرير أن هناك قانونيون رؤوا أن هذه الفقرة "تسند بغير حق، سلطة تأديب الصحفيين إلى المحكمة الجنائية، بدلًا من النقابة التي ينص قانونها على توليها منفردة تأديب الصحفيين وكذلك مجلس الدولة المختص دستوريًا بالطعون التأديبية، باعتبار أن حكم وقف مزاولة المهنة تأديبي وليس جنائي".

وفي ورقة موقف مشتركة أصدرها كلًا مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية[31]، ناقشت مواد القانون، قالت المنظمتين بأن على الرغم من خلوّ المادة (35) من عقوبة الحبس التي كانت مقررة في المسوّدة الأولى، إلا أن هذا يعني "إمكانية جواز حبس المحكوم عليه غير القادر على السداد-فيما يسمى بالإكراه البدني- عملًا بالمادة 511 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر الإكراه بالحبس البسيط، لمدة لا تتجاوز 3 أشهر في حالة عدم السداد، بما يعيد إمكانية حبس الصحفيين مرة أخرى".

وأضافت المنظمتين بأن "عقوبة الغرامة المبالغ فيها قد يترتب عليها غلق صحف ووسائل إعلامية بالكامل، إذ نص القانون في آخر الفقرة الثانية على أنه "يكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عما يُحكم به من غرامات أو تعويضات" وهو ما يُعد إخلالًا بمبدأ المسئولية الشخصية عن الجريمة، حيث أنه وإن جازت المسئولية التضامنية في التعويضات المدنية إلا أنه لا يجوز ذلك في الغرامات لكوّنها عقوبة جنائية يتحملها مرتكب الجريمة إعمالًا لمبدأ شخصية العقوبة".

واعتبرت المنظمتين أنه لم يكن هناك حاجة للمادة "36" التي تنص على حظر نشر أو بث وقائع الجلسات إلا بإذن رئيس المحكمة المختصة لأنه "بإمكان رئيس الدائرة إصدار قرار بمنع النشر أو البث، دون الحاجة إلى تقرير ذلك بنص قانوني"، كما أن هذه المادة تعد "تقييدًا لمبدأ علانية الجلسات".

30 "تقرير "شبهات عدم الدستورية تلاحق 6 مواد فى قانون مكافحة الإرهاب"،صحيفة الشروق, 19 أغسطس 2015
http://bit.ly/1TUFHNH
31 "المبادرة المصرية ومركز القاهرة في تعليق قانوني يفند أسباب الاعتراض ومَواطِن تعارضه مع الدستور"، 26 أغسطس 2015
http://bit.ly/2rOG3kT

قبل استعراض الشهادات

لم يُسجل أي حالة لانتهاك الصحف/ الصحفيين لقانون مكافحة الإرهاب، فمنذ اليوم الأول لتطبيقه كان هناك "إلتزام" من الصحف والمواقع الإلكترونية داخل مصر بالبيانات الرسمية التي تصدرها وزارة الدفاع عن الحوادث الإرهابية، حتى إن (بعض) الحوادث التي لم تكن تدخل ضمن نطاق عمل وزارة الدفاع ولم تتعلق بمكافحة الإرهاب تم التعامل معها (بحذر) و انتظار البيان الرسمي الأول عنها لتحديد الجهة الرسمية المسئولة عنها حتى يتم تحديد كيفية التعامل معها من الناحية المهنية.

على سبيل المثال ما ذكره الصحفي ورئيس تحرير موقع "البداية"، خالد البلشي لموقع "دويتشه فيله"، من أن أول اختبار للتعامل مع قانون مكافحة الإرهاب كان بعد صدوره بـ4 أيام فقط، فعندما تم تفجير مبنى الأمن الوطني في شبرا الخيمة (20 أغسطس 2015)، وأصيب 29 شخصًا "الصحفيين ظلوا حائرين وتوقف الجميع عن النشر لأكثر من ساعة خوفًا من نشر بيانات مخالفة للبيانات الرسمية"[32].

أما حالة القبض على الصحفي والحقوقي البارز، حسام بهجت، في نوفمبر 2015، والتحقيق معه من قِبل النيابة العسكرية على خلفية بلاغ من "المخابرات الحربية" بسبب تحقيقه الاستقصائي المنشور على موقع "مدى مصر" بعنوان "تفاصيل المحاكمة العسكرية لضباط بالجيش بتهمة التخطيط لانقلاب" في أكتوبر من العام نفسه، لم يتم وفقا لمادة من مواد قانون مكافحة الإرهاب، بل بموجب المادتين 102 مكرر و 188 من قانون العقوبات، حيث وجهت له النيابة تهمة "إذاعة أخبار كاذبة من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة الوطنية، ونشر معلومات تضر بالسلم العام، دون قصد"، وبعد انتهاء التحقيقات معه وقع على إقرار كتابي نصه "أنني التزم بالإجراءات القانونية والأمنية في نشر أي معلومات تتعلق بالقوات المسلحة وبأنني لم أتعرض لأي إيذاء بدني أو معنوي خلال فترة احتجازي بالمخابرات الحربية"، وأغلقت القضية على ذلك[33]، لكن موقع "مدى مصر" الذي يعمل له بهجت كان ضمن القائمة الأولى للمواقع الإلكترونية التي حجبتها "السلطات" بدعوى "تضمنها محتوى يدعم الإرهاب والتطرف ويتعمد نشر الأكاذيب"[34].

واجه جمع الشهادات لهذه الورقة العديد من المعوقات لكن (الأبرز) كان "حالة من الإحباط" سيطرت على الكثير من الصحفيين، البعض (رفض) المشاركة، والبعض الآخر لم يرغب في التحدث بشكل مفصل واكتفى بأن الصحف قد وضعت لنفسها "سقفًا" حتى قبل صدور قانون مكافحة الإرهاب، وأن صحفًا لم تراجع القانون بالأساس، فهناك "قواعد" تحكم العمل الصحفي منذ 30 يونيو 2013، لم تتأثر كثيرًا بصدور قانون الإرهاب من عدمه.

32 تقرير "قانون الإرهاب يطيح بحرية الصحافة في مصر ولا يعاديها فقط"، دويتشه فيله, 1 سبتمبر 2015 http://bit.ly/2sb32Hq

33 "حسام بهجت: اتمنى الحرية "لآلاف المعتقلين ظلما" في مصر"، بي بي سي عربية , 10 نوفمبر 2015 http://bbc.in/1pu0qze

34 مصر تحجب مواقع إلكترونية وصحفا تابعة لقطر بينها الجزيرة موقع قناة العربية، 24 مايو 2017 http://bit.ly/2quwSD9

من وافق من الصحفيين على منحنا شهادته حول تأثير تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على العمل الصحفي خلال عامين، لم يرغب في ذكر اسمه أو المؤسسة التي يعمل لها (باستثناء حالتين) من أصل (9) شهادات.

نص الشهادات

(1) ممنوع دخول الصحفيين سيناء

(م) صحفي

كنت مهتم من البداية بمعرفة مواد القانون؛ لأني كنت حاسس إنه هيأثر على شغلي، بقى مش مسموح لنا نصور في الشارع، لو نزلت بكاميرا في الشارع دلوقتي هيتقبض عليا مهما كنت شغال فين.

الدولة عملت قانون نسخة من.. أو إعادة لقانون الطوارىء، قوانين ممطوطة سهل استخدامها ضد الصحفيين، لكن الجماعات الإرهابية نفسها لم تضار به، لكنها أضرت الصحفيين.

من قبل انتخاب الرئيس السيسي، كان فيه قيود وضعتها الجريدة على نفسها، أي جريدة كانت مؤيدة من قبل لو خرجت على الإطار يتم مصادرتها، وفي الآخر جريدة زي "البوابة"[35] نشرت إعتذار للدولة في الصفحة الأولى.

حاولت أدخل سيناء كصحفي (3) مرات، لكن برجع في كل مرة، مش مسموح لينا كصحفيين ندخل سيناء، على الرغم من إن مفيش قانون يمنعني كصحفي من دخول أي منطقة في بلدي، (3) مرات والأمن يرجعني ويقولي "الصحفيين ممنوع".

قانون مكافحة الإرهاب أضر كل الصحفيين مش بس صحفيين المتخصصين في ملف سيناء، بحجة "احنا في ظروف حرب". أنا كنت بصور لقطات للتحقيق بتاعي في ميدان 6 أكتوبر بالحي السابع، اتقبض عليا وقعدت 3 ساعات في القسم بعد ما تأكدوا إني ما صورتش حاجة عليها محاذير. أي تصوير في الشارع بقى مخاطرة.

من 2011 لغاية 3 سنين فاتوا كنا خايفين من الناس تعتدي علينا واحنا بنصور في الشارع، وكانت الأزمة تتحل بالتفاهم مع الناس وإتباع المعايير المهنية أثناء التصوير، مثلًا مينفعش تصور حد من غير إذنه، لكن دلوقتي الناس مش هي المشكلة، الأزمة مع الشرطة، ممكن تتركن في القسم بالساعات، ولو معجبوش شكلك ممكن يلفق لك قضية.

35 تشير هذا الشهادة إلى واقعة امتناع مطابع الأهرام عن طباعة عدد من صحيفة "البوابة"، والذي كان من المفترض ان يصدر في الثالث من سبتمبر 2017، بدعوى أن "جهة معينة" طالبت بحذف تقرير صحفي بالصفحة الأولى عن "هروب وزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي http://bit.ly/2xjrp7S، والاعتذار المشار اليه هو اعتذار الصحيفة نفسها للدكتور علي عبد العال وأعضاء البرلمان http://bit.ly/2f8mk8l

إتجاه الدولة دلوقتي إنها تحول الصحافة علشان تبقى شبه الصحافة أيام جمال عبدالناصر، أو أشبه بصحافة الخليج، يعني تبقى قايمة على البيانات والتصريحات الرسمية وتبقى ماشية على خط الدولة، مفيش انتقاد لأي قطاع أو جهاز من أجهزة الدولة.. الصحفيين هناك زي اللي ماشيين على الحبل.

(2) الصحافة بقت أقرب لمجلات الحائط

(م.ع) صحفي

كنت مهتم أعرف الجديد بخصوص القانون لكن مكنش فيه اهتمام (بالغ) أو بدافع التغيير أو الضغط لتعديله؛ لأن المناخ نفسه مش مناسب للصحافة سواء بالقانون أو من غيره.

القانون أعطى للسلطات المختصة فرصة للتنكيل بالصحافة، فيه مواد بتساعد على ده.

ملف الإسلام السياسي واقعيا هو (الأكثر تضررا)، في ملف سيناء مقدرش أنشر كلمة لازم استنى بيانات المتحدث العسكري، ومقدرش أضيف معلومات مخالفة من مصادر أخرى خاصة أن المصادر المنتمية لجماعات الإسلام السياسي لا ترغب في نشر اسمها.

أي قانون زي قانون الإرهاب، في ظل غياب قانون تداول المعلومات، هيبقى خان ومقيد للحريات وحركة الصحفي.. الصحافة بقت أقرب لمجلات الحائط.

(3) نشر الخبر منسوبًا إلى "رويترز"

عماد عمر، رئيس التحرير السابق لموقع أصوات مصرية

التأثير الأساسي لقانون الإرهاب على شغلنا، كان التأخير في نشر أخبار متعلقة بالهجمات المسلحة رغم علمنا بها، مثل الهجمات في سيناء أو غيرها، كنا نضطر بعد القانون لانتظار صدور تصريح أو بيان رسمي عما حدث، وفي أحيان كثيرة كان يتأخر ذلك مما يتيح لوسائل إعلام خارج مصر ميزة بالنسبة لنا للوصول للجمهور المصري وبالطبع اكتساب مصداقية.

تغلبنا على ده مع الوقت من خلال ارتباطنا برويترز، كانت رويترز تنشر الخبر نقلًا عن مصادرها الموثقة دون انتظار البيان الرسمي ثم تضيف أي إعلان أو تصريح رسمي مع تطور التغطية. وكان الحل الذي وصلنا له أن ننشر الخبر منسوبًا إلى رويترز، ومع الوقت لم تحدث مسائلة عن نشر أي خبر على هذا النحو، فبدأنا نحن بالتالي ننشر الأخبار نقلًا عن مصادرنا الموثقة.. لكن الأمر ده استغرق شهور.

(4) ممنوع الأخبار السلبية عن سيناء

(ح) مراسل

قانون مكافحة الإرهاب اتعمل علشان التغطية الإعلامية للأحداث في سيناء، وبسببه تعرضت للاعتقال مرتين، الأولى عندما منعوني من تغطية الإنتخابات البرلمانية ونشرت ذلك فاعتقلت 5 أيام، والمرة الثانية لأنهم وجدوا صور للأحداث في سيناء على الجهاز الخاص بي.

لكني تعرضت للاعتقال مرة واحدة قبل تطبيقه، وهي المرة اللي تدخلت فيها المؤسسة التي أعمل بها، لكن بعد كده لم تتدخل؛ لإنهم مش عايزين يورطوا نفسهم مع الدولة ويدافعوا عن حد.

أكتر ناس تضرروا من القانون هما الصحفيين اللي بيشتغلوا على ملف سيناء سواء من جوه سيناء أو من بره. الصحفيين في سيناء مش عارفين يشتغلوا لكن محدش فقد عمله، مفيش شبكات اتصالات علشان نشتغل ونبعت الشغل، الأخبار بتنزل على صفحة المتحدث العسكري، أما الشغل العادي بعيدًا عن السياسة، زي الأخبار المحلية هو ده اللي احنا بنعمله بس شرط ما نكتبش أي سلبيات أو مشاكل الخدمات في سيناء، زي انقطاع الكهرباء والمياه وشبكة الإتصالات، ولو بعتنا أخبار عن مشاكل في الخدمات، المؤسسة نفسها لا تنشرها، بناء على رغبة الدولة.

في المستقبل مش هنعرف نشتغل أصلا، 70% من شغل الصحافة في سيناء تغطية للحرب على الإرهاب، وبعد تطبيق القانون بشتغل على الأخبار المحلية العادية.. أنا بعتبره مش شغل.

(5) سقف الحريات نزل

(م.) مراسل

كل الصحفيين الموضوعيين والمهنيين والذين يريدون كشف الحقيقة تأثروا بالقانون، فعندما يتحدث القانون عن أنه يجب ألا يتم نشر أخبار من سيناء مثلًا، إلا بعد بيان المتحدث العسكري، فهذا يقيد الحريات بالطبع، وماذا لو كانت الحقيقة مختلفة؟

أي خبر عن سيناء رغم علمنا به لا ننشره إلا بعد أن يخرج بيان المتحدث العسكري رغم تأكدنا من معلوماتنا.

بعد صدور القانون نزل سقف الحريات بشكل أكبر؛ لأننا نخشى أن نقع تحت طائلة القانون.

(6) بيانات وزارة الدفاع ليها مصداقية

(محرر عسكري)

مش كل بيان ننشره زي ما هو، لكن فيما يخص بيانات وزارة الدفاع ليها مصداقية كبيرة بس ده ميمنعش اننا نستفسر عن حاجات مش واضحة، وهما بيهتموا ويردوا على استفسارات وأسئلة الصحفيين بخصوص المعلومات الناقصة.
الجيش عمره ما قال نكتفي بالبيان بس.

القانون هدفه ما تاخدش أخبار الجيش أو المؤسسة العسكرية إلا من المؤسسة العسكرية نفسها، مش من خبراء أمنيين مش معتمدين، والوزارة نشرت قائمة بالخبراء العسكريين المعتمدين.

أنا ما اشتغلتش على تحقيق طلع نتائج عكس بيانات الجيش، انما لو فيه ما يخالف هنشره وهعرض الكلام التاني على المختصين، لكن من خلال عملي ملقتش أي بيان للجيش فيه معلومات مش حقيقية.

عملت أكتر من تحقيق عن مكافحة الفساد، ومنها عن مافيا تأمينات حوادث الطرق، في مرة كلمت حد علشان آخد رأيه قالي إنه يكتفي بالبيان، واضطريت الاكتفاء بالبيان فعلًا، لكن أنا كمحرر عمري ما اعتمدت على البيانات الصحفية فقط، أنا محقق، دوري أعمل على تدقيق صحة المعلومات.

(7) العمل الصحفي ممكن في ظل إلتزام معلن

(إ..) محرر صحفي شارك في تغطية ميدانية

"في ظل هذه الظروف لو قدمت لي قانون حتى لو كان "قمعي" هيكون بالنسبة لي "فتح مبين" وهيساعدني أؤدي عملي، وخصوصًا احنا شايفين في أزمة حجب المواقع الإلكترونية لا نعرف ما يتم وفق أي قانون، وبالتالي وجود القانون يساعدني كصحفي في عملي.

مواد الصحافة في قانون مكافحة الإرهاب لن تؤثر على عملي الصحفي، لأني أعمل في مؤسسة محكومة بمنظومة قوانين أصلًا وأي تعديلات تتم في إطار مساحة معقولة من المرونة والمواءمات.

أنا بحترم القوانين التي تصدرها الجهات المسئولة عن تنظيم عمل الصحافة في مصر.

من الفترة التي تلت 2011 بنسبة ما بعد يونيو 2013 بنسبة أكبر البيانات الأمنية من المؤسسة الشرطية أو من القوات المسلحة بالنسبة لقطاع واسع من الصحفيين لا يجوز مناقشتها أو التشكيك فيها، زي ما احنا بنقول أن محرري الحوادث بيشوفوا بيانات الداخلية قطعية الثبوت والدلالة.

لو بنتكلم على حادثة إرهابية وجهة النظر الأخرى ممكن تبقى داعش وهنا هيبقى فيه تحفظ في نقل نص بيانها.

البيانات الرسمية طبعا لا تجاوب على الأسئلة التي يريدها الصحفي، وفي نفس الوقت الوقائع نفسها هي التي تحدد طبيعة التغطية، وكمان مش دايما التقصي متاح لو فيه خطر على حياة الصحفي، لكن تفضل المسألة مربكة.

أنا شايف ممكن نمارس العمل الصحفي في ضوء القواعد القانونية وفي ضوء إلتزام معلن.

من البداية مكنتش مهتم بمعركة تعديل قانون مكافحة الإرهاب لأننا معندناش وقائع لتفعيل القانون والموضوع بيخلص بـ"معلش"، مفيش تطبيق فعلي للقانون.
تطبيق القانون على المدى البعيد ممكن يأثر على الصحافة والتقصي.

(8) القانون حقق هدفه في نشر الخوف

صحفية بموقع مدى مصر

المناقشات داخل الموقع كانت بتدور عن الغرامات في القانون، مكناش متأثرين بشكل مباشر بالقانون لكن كنا متأثرين بالحالة اللي خلقها القانون نفسه. إحنا كموقع إلكتروني مكناش معنيين أوي بالقانون، لكن عندنا نفس حالة الخوف اللي عند الجرايد المطبوعة؛ لأن الجرايد ممكن تتصادر، لكن تأثرنا بجو الخوف وفكرة معاقبة الصحفي على عمله، اللي المفروض يتأكد من صحة البيانات الرسمية. فيه إحساس إن فيه سيف مسلط علينا.

في الموقع احنا دايما بنسأل نفسنا عن تغطية الموضوعات المتعلقة بسيناء، من السنة اللي فاتت تحديدًا، سبب اهتمامنا الرئيسي أنه ملف منسي بسبب تجاهل المواقع للملف ده بسبب قانون الإرهاب، وبالتالي قررنا نكتب عن اللي بيحصل في سيناء، و دايما مشغولين بسؤال: هننشر إزاي، وكان فيه مجازفة، ودايما بيشغلنا فكرة كيفية النشر وتوقيته، علشان نتلافى اللي حصل مع حسام بهجت عام 2015.

القصة التانية هي حجب الموقع، ومعندناش اي حاجة رسمية تقول أسباب الحجب، أه احنا عارفين إن الحكومة هي اللي حجبت وجزء من الموضوع هو تطبيق قانون الإرهاب وقانون الطوارىء برضه.

عندنا في الموقع قاعدة بتقول مفيش حاجة اسمها مش هننشر، لكن يشغلنا هننشر امتى وازاي، والمسميات اللي هنستخدمها.

وقت تفجير مبنى أمن الدولة في شبرا الخيمة في أغسطس 2015 بعد تطبيق القانون بأيام، الناس كلها كانت تتداول الخبر وعارفة إن فيه تفجير، والصحفيين كانوا عارفين كل المعلومات عنه لكن محدش نشر إلا بعد نشر البيانات الرسمية؛ لأن الناس كلها كانت خايفة تنشر. مفيش شهر إلا وتلاقي موضوعات هي نفسها منشورة في كل الصحف عن بطولات الحرب على الإرهاب- إحنا مش ضدها- لكن هي نفسها الموضوعات منشورة في كل الصحف، لكن محدش بيتكلم عن الأضرار اللي بتحصل للناس نتيجة الحرب على الإرهاب.

مثلًا في قضية قتل وتهجير الأقباط من سيناء، "مدى" كان أول موقع نشر عن الموضوع قبل ما الصحف تبدأ تنشر عن تهجير الأقباط بعد ما مكنش حد قادر يتجاهل القضية. مع إن الموضوع ده مكنش بيمس الجيش لكن الصحفيين كانوا خايفين من النشر، وكان فيه مراسلين هناك عارفين عن الموضوع لكن مقدروش ينشروا إلا بعد ما زادت موجات النزوح والتهجير من سيناء، بسبب جو الخوف اللي مسيطر على الناس.

اعتقد إن مفيش حالات لتطبيق القانون؛ لأن القانون حقق هدفه في نشر الخوف، والدولة مش هتقدر تعاقب كل صحفي ينشر حاجة مخالفة للرواية الرسمية، فيما يتعلق بمكافحة الارهاب، اللي اتحقق بشكل كبير هو نشر الخوف وإننا مش بنشوف أخبار عن سيناء بره البيانات الرسمية.

لما صحيفة "البوابة نيوز" يتم مصادرتها بسبب تقرير ملوش علاقة بالإرهاب، أتوقع جدًا تطبيق القانون خاصة مع تشكل مجالس الإعلام اللي هي موجودة علشان تفرض رقابة أكثر على الإعلام وهي اللي هتطبقه، وأتوقع إنه هيبقى موجود وممتد.

(9) الصحفي بقى زي "المحولجي"

أحمد الجمل، محرر قضائي بصحيفة الشروق

طول الوقت الملفات الحساسة الكلمة فيها بحساب، مثلًا حصلت حوادث قبل كده يكتب المحرر أن وكيل النيابة أصدر أمر بحبس شخص وهو ما أصدرش، والصحفي ساعتها يكون مكسل يسأل أو مش عارف يوصل لوكيل النيابة فيكتب من نفسه أن النيابة جددت حبس شخصي، وعلى حسب علاقة الصحفي بوكيل النيابة، إذا كانت كويسة ممكن يعديها في مقابل أنه يمسح الخبر وده بيحصل، وأحيانًا أخرى النيابة بتحرك دعاوى نشر أخبار كاذبة ضد الصحفي.

أنا شايف إن العبرة بالتطبيق، أنا معنديش إحصاء بأنه تم رصد مخالفات، هي العقوبة كبيرة وتبدو ضخمة، لكن ساعات القانون يبقى هدفه الردع لو صحفي حاول يخالف فيفكر قبل ما يخالف القانون في العواقب، اللي بيخليني أقول كده إن مفيش حالات مخالفة تم رصدها لغاية دلوقتي.

الحالة المرصودة لمحامي حتى الآن كانت بموجب نص آخر بإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وليس لها علاقة بمواد الصحافة في القانون.

الصحفيين كلهم تابعوا القانون في مرحلة اصداره وتعديله، لكن اللي ماسكين الملفات الحساسة هما اللي بيفرق معاهم، وفيه إشكالية تانية مرتبطة بالترويج للبيانات اللي بتنشرها الجماعات الإرهابية زي داعش مثلا، والبيانات الرسمية اللي بيقولها الجيش، هنا فيه إشكالية أنا كصحفي هل آخد الشقين، هل يجب أن أنقل وجهتين النظر ولا ده يتضمن ترويج لروايات الإرهابيين ويتضمن نوع من "التكبير في إمكانياتهم"، واستخدام الصحفيين لترويج ما يريد الإرهابيين نشره وترويجه. أعتقد أن القانون يستهدف الجزئية دي إذا كنا ننظر بنية حسنة للقانون، إن الصحفي والصحيفة لا تستخدم كبوابة لترويج بيانات الإرهابيين.

على الناحية التانية بالنظرة الشكّية للقانون والتطبيق، هل تم رصد حالات على أرض الواقع تم معاقبتها بالفعل؟.. ده جزء مهم.

فيه الأمر التاني الصحفيين بقوا يفرضوا على نفسهم نوع من الرقابة الذاتية، والصحفي بقى متخوف، وده بيخليه يستني الرواية الرسمية ويكتب الأرقام اللي قالوها، مع أن الروايات الرسمية بتتأخر والصحافة بتشتغل بشكل لحظي، فيه ناس كانت بتستنى، وجه القانون أجبرهم أنهم يستنوا وصول الرواية الرسمية، مع إن الوكالات بره نشرت الخبر فعلًا، يعني الخبر المنشور في الصحافة عندنا بقى قديم، وأحيانًا كان بيبقى فيه اقتراح ننقل عن "سكاي نيوز" مثلًا، لكن اتقال استنوا الرواية الرسمية، والصحفي محطوط في خانة بين تأخر البيانات الرسمية وطبيعة عمله التي تحتاج لنشر الخبر

فورًا. فلو حد أتاح المعلومة قبل الرواية الرسمية فالصحفي هنا بيبقى مضطر يدور ورا الرواية الرسمية باستخدام مصادر آخر ميدانية ودي إشكالية.

أنا لم أقرأ المادة الخاصة بنقل المحاكمات في جرائم الإرهاب الواردة في القانون، لكن أنا بحضر عادي، لكن ساعات القاضي يمنع ناس معينة من الحضور، من صحف معينة أو يخلي الصحف القومية بس.. فيه واقعة المستشار محمد شيرين فهمي، وإلقاء حذاء عليه من أحد المتهمين، فيه صحف كتبت الخبر وصحف لا، وقتها اضايق من الصحفيين اللي كتبوا، واعتبرها إهانة، ومنع الجرائد اللي نشرت من الحضور، وفيه صحفي معين من صحيفة الأخبار، تم منعه من حضور جلسات المستشار محمد شيرين فهمي.

بخصوص حضور ونقل جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية، اللي احنا شايفينه بنروح وبنحضر وبنكتب عادي لكن القاضي ساعات بيمنع أو ساعات مش بيسمح للصحفيين بالدخول، لكن في الأغلب يسمح للصحفيين بالدخول في جرائم الإرهاب، وبعد القانون بقى ممنوع نقل شهادات وصور ضباط الأمن الوطني، من سنتين قبل القانون كنا بندخل وبنكتب كل حاجة، لكن دلوقتي ممنوع تصوير ونقل شهادات ضباط الأمن الوطني، وساعات بنسأل ليه ممنوع التصوير ونقل الشهادات بيتقال لنا علشان ممكن يكون الضباط عرضة للاغتيال بعد نشر صورهم وشهاداتهم، وده رأي فيه نوع من الوجاهة.

ساعات القاضي بيدخل غرفة المداولة أو يخلي الجلسة علنية ويمنع التصوير ونشر الشهادات، وساعات بتبقى الجلسة سرية، لكن بيختلف من قاضي لقاضي، وممكن نكتب شهادات الأمن الوطني من وراه لكن التصوير ممنوع بأوامر من الأمن الداخلي للمحكمة.

القانون كان له تأثير سلبي بتعطيل العمل الصحفي، وخصوصًا في المواقع الإلكترونية اللي لازم تنشر الخبر بسرعة، وممكن الصحفي علشان ما يستناش يضطر يلجأ لمصادر تقوله معلومات ممكن تكون دقيقة أو غير دقيقة.

بشكل عام الصحفي لازم يتحقق لكن في الجرائم الإرهابية صعب أتحقق بنفسي واسأل مصادر رسمية وغير رسمية وأجرى لقاءات مع الأهالي هناك، كل ده محتاج متابعة ميدانية لا تتوفر لحظيًا فتكتب الرواية الرسمية أو ننقل روايات تانية.

القانون ممكن ما يكونش أثر عليا بشكل مباشر، أنا مليش علاقة عادة، ممكن يكون مع الزملاء اللي ماسكين ملف أمن الدولة أو وزارة الصحة أو وزارة الدفاع ، لكن ممكن بالنسبة لي مصدر قضائي يجبرك انك تنشر البيان الرسمي أو نص

الخبر اللي هو باعته بس، وتكون حاجة عادية جدا ملهاش علاقة بالجرائم الإرهابية، وممكن أكون أنا جيبت معلومات تانية من مصادر، ساعات ده بيبقي ضغط عليا، بيكلمني حد من المكتب الإعلامي يقولي إن المعلومات المنشور غير

صحيحة ويقولي ليه مارجعتش لينا، أقوله أنا مش شاكك في المعلومة والمصدر فأنا حر في نشرها.. دي خلتنا نتحول إن الجرائد تبقى نشرات حكومية، لما نخلي المصادر أمنية وغير أمنية تلزم الصحفيين بنشر البيانات الرسمية فقط، ملهاش علاقة بالإرهاب فده بيخلي القارئ لا يجد ما يقرأه، ومش هو ده الشغل الصحفي، احنا بنقول عليها إن الصحفي بقى زي "المحولجي" زي عامل التحويل بتاع القطر وينقله بدون عمل فيه تدخل الصحفي.

الشق التاني إن الحكومة ساعات بتقول إنها مش هتنشر غير البيانات الرسمية وهتلزم الصحفيين بده، وبتدعي أن بعض الصحفيين مش بيفهم في شغلنا وينشروا حاجات مش دقيقة، فلو تكلمنا بشكل موضوعي فيه فعلًا أخبار مفبركة ومعلومات مش دقيقة بتنشر، أو معلومات مقتطعة من السياق، وده الجهات الرسمية مش بتحبه ومهنيًا مش كويس واللي يقع ضحية بين الاتنين الصحفي الكويس اللي عايز يعمل صحافة مهنية بجد.